تتلخص هذه الرسالة في

أن الوقف أداة اجتماعية للتوازن الإجتماعي والأقتصادي وكفالة حاجات الفقراء والمحتاجين والأقارب وجهات البر وهى تكمل دور الدولة في هذا المجال، أو ينوب عنها في كجالات أخرى لها صفة التعاون والمبادرة الفردية والشعبية.

ويمكن أن نضيف إلى ئلك فكرة أخرى لها أهميتها، وهي أن تنظيم الوقف لأداء دوره ووظيفته ، تطبيق عملي لعناية الإسلام بالتخطيط الاقتصادى والاجتماعي وتنمية الموارد البشرية

- ✓ تعريف الوقف في اللغة ، والصلاح الفقهي
- ✓ مشروعية الوقف
- ✓ حكم الوقف
- ✓ طبيعة الوقف

أثر الوقف ودوره في النهضة التعليمية : قد تطورت الأوقاف على التعليم حتى أضحى هناك توجه عام بأن إنشاء أى مدرسة أو مؤسسة تعليمية لابد أن يواكبه وقف ثابت يفي بمتطلباتها ومتطلبات طلابها ومعلميها

إسهام الأوقاف في حركة نمو وتطور التعليم الإسلامي، إلى اتسام هذه الأوقاف بمرور الوقف بالعديد من المزايا التي يمكن تحديدها بما يلي:

أولاً : مصدر تمويل ثابت ومستقر.

ثانياً : تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة التعليمية .

ثالثاً : تطوير نظام التعليم .

رابعاً : توفير المباني التعليمية .

خامساً : تعميق روح المسؤولية

أسس إدارة الوقف : القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف " أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من اجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم ، مراعياً في ذلك شروط الوقف المعتبرة شرعاً وبيان ذلك :

1- تنفيذ شرط الواقف
2- عماة الوقف
3- إجارة الوقف
4- زراعة أرض الوقف
5- بناء منشآت الوقف لتأجيرها
6- تغير معالم الوقف
7- الدفاع عن حقوق الوقف والحافظ عليها

8- أداء ديون الوقف
9- أداء حقوق المستحقين في الوقف
10- إبدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة الراجحة

أساليب الاستثمار المعاصرة للوقف : الهدف المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقد الإمكان ، يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع في أفض صورة ممكنة أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى حدد ممكن ، وفيما يلي طرح صيغ الاستثمار الحديثة للأوقاف التي يمكن أن تكون مناسبة للغرض

الصيغة الأولى – الاستصناع على أرض الوقف :

الصيغة الثانية – المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه:

الصيغة الثالثة – الإجارة التمويلية لبناء الوقف:

الصيغة الرابعة – إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه:

الصيغة الخامسة – الاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح البعض الأخر:

الصيغة السادسة - صكوك المقارضة:

الرقابة القضائية على إدارة الوقف

أ- حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها ، ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنمائها وتحصيل مواردها وإيصالها إلى مستحقيها وصرفها في سبلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة وأتباعها

ب- تصفح أحوال الوقف والتدخل في شئونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل المتولي عند خيانته أو تفريطه في أداء واجباته

ت- محاسبة نظار الوقف بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين منها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه من أمواله وجهات التحصيل والإنفاق ، وإلزامه بمسك سجلات رسمية يدون فيها جميع الأملاك الموقوفة التي يقوم بها بإدارتها والنظر في شؤونها ، وجميع الواردات والمصاريف مع تعزيز ذلك بوصولات رسمية كيلا تضيع حقوق للوقف أو علية

ضوابط استثمار أموال الوقف

يشترط في الأساليب التي توجه استثمارات أموال الوقف أن تكون سائغة شرعاً، ليس فيها مخالفة لنص أو حكم شرعي أو مقصد من مقاصد الشريعة، وأن تكون محققه للعائد الأفضل أو المصلحة الراجحة بحسب الأولويات التي تلزم مراعاتها. وفيما يلي إجاز لهذه الضوابط أو الشروط التي لا بد من مراعاتها والأخذبها.

أولاً : أن تكون أساليب سائغة شرعاَ

ثانياً : الشورى في اتخاذ القرار

ثالثاً : أن تكون الاستثمارات مأمونة

رابعاً : مراعاة الأولويات المعتبرة والمصالح الراجحة .

و خلص البحث إلى أهم أساليب إدارة الوقف التعليمي واستثمارها ، مع الالتزام باضوابط والشروط العامة والخاصة في ذلك، حفاظاً على أموال الأوقاف ومراعاة للالزام بالأصوال الشرعية في ذلك. وهذا الذي تقدم يوحي بأهمية التوصية باعتماد المؤسسات التعليمية الإسلامية على الأوقاف الخيرية لما لها من أثر في استقلالية المؤسسة وعدم خضوعها للتقلبات السياسية أو تأثرها بالأحوال الاجتماعية والمالية ، ثم إن هذا يجعلها قادرة على العطاء والاستمرار ، وواقع المؤسسات والمعاهد العلمية شاهد على ذلك. وهنا لا بد من عقد الصلة بين هذه المؤسسات وجهات البذل والعطاء في المجتمع، وزيادة التأكيد والترغيب في المساهمة العامة بهذه الأوقاف وابتغاء الأجر والمثوبة ، مما يحفز على المبادرة للاستجابة ويعطي الواقف الثقة بالمؤسسات التعليمية التي تقوم بواجبتها على خير وجه، وتدير استثماراتها وفق الأصول المعتبرة .